



قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (3) لسنة 2017 ميلادي
بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

السيد / الوزير

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م ميلادي اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القرار 188 لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري لسنة 2010م بشأن أحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها .
- وعلى قرار مجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الإقتصاد والصناعة.
- وعلى ما اقتضاه الصالح العام.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر مؤقتا ولاعتبارات جمائية تصدير السلع واليضانع التالية :-

1	الأسماك بجميع أنواعها	2	الخضروات
3	الفواكه	4	الحبوب.
5	البقوليات	6	البيض
7	المواشي	8	أعلاف الحيوانات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

د. ناصر فضل الله الدرسي
وزير الإقتصاد والصناعة



صدر في طرابلس تاريخ . 2017/4/24 ميلادي